قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٦

بخصوص الأمانة الواجب إيداعها على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير فى القضايا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتى :

"(٢) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن ثمانية جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الأخرى".

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" لايجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ثمانية جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الأخرى".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام والمادتين ٥٢و٥٣ من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام والمادتين ٥٢و٥٣ من قانون العقوبات .

ومع ذلك ينقل إلى الليمانات من سبق الحكم عليهم وفق المادتين ٥٢ و٥٣ المذكورتين — قبل العمل بهذا القانون — مع بقائهم خاضعين لأحكامهما وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر